الحق في بيئة نظيفة

في إطار التشريعات والمواثيق الدولية

الدكتور

هشام بشير

مدرس العلوم السياسية والقانونية

بكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية

جامعة بني سويف

مقدمة

لقد أدى التدهور المستمر في البيئة الطبيعية منذ بدايات عقد السبعينيات من القرن العشرين إلى إدراك عام لخطورة الاعتداء الذي يقترفه الإنسان على الطبيعة، وما ينتج عن ذلك من تلوث شامل لهذه البيئة بجميع مواردها يهدد بقاء النوع الإنساني إلى التفات المجتمع الدولي إلى هذه المشكلة التي باتت في الآونة الأخيرة تتجاوز الحدود السياسية للدول، في إشارة إلى عدم كفاية السياسات الوطنية للبيئة [١].

وشهد موضوع البيئة تطوراً كبيرا خلال فترة وجيزة من الزمن، وذلك لما له من تأثير بالمحيط الخارجي، فقد انصب الاهتمام بمفهوم البيئة [٢] أولا من خلال علاقتها بالجنس البشري، ومما دفع مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ [٣] إلى أن يستلهم روح قرار الجمعية العامة لسنة

---

(١) أنظر: هشام محمد بشير محمد الصادق، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني "دراسة نظرية مع التطبيق على حالتي العراق ولبنان"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠١٠، ص ١٣.

(٢) ترتب على ذلك الاهتمام بالبيئة بشكل فعال عقد الكثير من المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة مثل مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية الذي انعقد في الفترة من ٥–١٦ يونيو عام ١٩٧٢ بمدينة استكهولم بالسويد والمؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد بمدينة تبليس بالاتحاد السوفيتي، ومؤتمر قمة الأرض أو مؤتمر البيئة والتنمية الذي عقد بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل تحت رعاية الأمم المتحدة في الفترة من ٣–١٤ يونيو عام ١٩٩٢ والذي حضره أكثر من مائة رئيس دولة وتمخض عنه إبرام عدة اتفاقيات دولية هامة كاتفاقية تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية حماية الغابات، واتفاقية مكافحة التصحر، لتفصيلات أوسع أنظر:

د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٨ وما بعدها.

– د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية فيا لأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٤٣ وما بعدها.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن العديد من المؤتمرات الإقليمية وال دولية أوصت بتطوير التشريعات البيئية والجنائية بصفة خاصة لتوفير أقصى درجات الحماية للبيئة ضد التلويث، وقد عقد مؤتمر دور القضاء في تطوير التشريعات البيئية في الدول العربية في الكويت عام ٢٠٠٣، وجاءت توصياته كما يلي: أولا: تجميع التشريعات البيئية ولوائحها وقرارتها في الدول العربية وكذا المبادئ القانونية التي أقرتها المحاكم العليا بشأن البيئة في مدنة تيسيرا لعمل القضاة المكلفين

١٩٦٨، ليؤكد طبيعة علاقة حقوق الإنسان بالبيئة [١]، وتأسيسا على الاتجاهات الحديثة، ظهرت الحاجة إلى حماية البيئة والمحافظة عليها وتشجيع وحماية حقوق الإنسان [٢].

ويمكن القول بان موضوع البيئة رغم ذلك يعد من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم القانونية المقارنة، ومرد ذلك أن الحق في برئة نظيفة يعد من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وهي الحقوق القائمة على التعاون الاجتماعي والتي تتطلب عملا مشتركا إقليميا ودوليا [٣].

بقضايا البيئة، وتكون نواة لإنشاء بنك معلومات بيئي وقانون موحد للبيئة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العربي الإقليمي للقانون البيئي وجامعة الدول العربية. ثانيا: العمل على أحداث قضاء بيئي متخصص وإعداد برامج تدريبية للقضاة في إطار التعاون بين المعاهد القضائية في الدول العربية وخبراء دوليين متخصصين في مجال البيئة. ثالثا: المطالبة بتأهيل مأموري الضبط القضائي المنوط بهم تنفيذ التشريعات البيئية وتوفير خبراء متخصصين في مجال البيئة تابعين لوزارة العدل في الدول العربية. رابعاً: تواصل عقد المؤتمرات العربية بشأن الحماية القانونية للبيئة ودور القضاء في تطوير أحكامها وتشريعاتها. خامسا: الاهتمام بإعداد برامج دراسية بيئية على مستوى المعاهد القضائية وكليات الحقوق بالدول العربية. سادساً: إنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ توصيات هذا المؤتمر تدعمها الجهات المعنية بشئون البيئة الدولية والإقليمية. أنظر: د. محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٤.

(١) أنظر:

- د. بدرية عبد الله العوضين القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.
- زكي زكي زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٥.
- سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص ١٤.

(2) Ved. P. Nanda, International Environmental law and policy, new York Press, 1995, p. 61.

مشار إليه في: د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثين النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ط١، ص ١٤.

(٣) أنظر: هشام محمد بشير محمد الصادق، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني "دراسة نظرية مع التطبيق على حالتي العراق ولبنان"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ، ٢٠١٠، ص ١٣.

وبعبارة أخرى فإن الحق في بيئة سليمة هو حق لصيق بالإنسان كون البيئة والإنسان يشكلان وحدة متكاملة لا يمكن تصور جدوى أحدهما دون الأخر. ومما لا شك فيه أن المجتمع العالمي بما تمثله الأمم المتحدة وسائر المؤسسات الدولية بات مدركاً– بسبب التدهور الذي يلحق يومياً بالبيئة وبفعل العوامل المناخية المتغيرة– أن حماية البيئة ضرورة لبقاء الإنسان، وهو ما حدا بالدول (١) والمنظمات الدولية إلى بذل جهودها بغية وضع خطة عمل تشريعية (٢) تقضي بحماية البيئة من كل أشكال التدهور والتلوث وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً عبر وضع وإبرام اتفاقيات دولية (١) تعني بهذا المجال (٢).

---

(١) أكدت العديد من الدول في دساتيرها على حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، وقد اتجهت الدول في هذا الشأن إلى اتجاهين الأول وهو الحماية المباشرة للبيئة والثاني وهو الحماية غير المباشرة للبيئة، راجع في ذلك:
- د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المرجع السابق، ص ١٩٦ وما بعدها.
- د. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٣، ص ٧٢ وما بعدها.

(٢) اضطر المشرعون في دول العالم المختلفة إلى التدخل مستخدمين القانون الجنائي لحماية البيئة والمحافظة عليها، باعتبارها من القيم الجديرة بالحماية الجنائية، وبهدف توفير البيئة النقية الصحية الملائمة لحياة الإنسان، خاصة وأن هذا الهدف يتفق مع المبدأ الأول من المبادئ التي أقرتها مؤتمر إستكهولم. رغم أن هناك اتجاه في الفقه الفرنسي يرى عدم الحاجة لقواعد قانونية جديدة لحماية البيئة والأجدى الاكتفاء بالقواعد القانونية الصادرة في هذا الشأن. لمزيد من التفاصيل يراجع:
- د. سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٨.
- د. محمود سامي قرني، حماية البيئة جنائيا، دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون البيئة، دار القومية العربية للثقافة والنشر، بدون سنة نشر، ص ٣٧.
- د. محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار اللبنانية، ١٩٩٦، ص ٨٠ وما بعدها.
- أ. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط١، بدون ناشر، ص ١٨ وما بعدها.
- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، ط١، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٩٦، ٤٢٤.
- د. ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٧.

ولقد بدأ الاهتمام العالمي بالبيئة [٣] في أواخر الستينات وأوائل السبعينات، وذلك بسبب ازدياد عدد الكوارث البيئة الناجمة عن تعدي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية الأخرى [٤]، وبصفة خاصة في أعقاب غرق ناقلة البترول الليبيرية توري كانون (Tory Canyon)، أمام شواطئ المملكة المتحدة في

- د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الفنية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص ١٢٩؛ ومن الفقه الغربي:

Despax (M.), Droit de l'environnement, Paris, Litec, 1996, Prieur (M.), Droit de l'environnement, 5 éd, Paris, Dollaz, 2004, P. 1, Lamarque (J.), Droit de la protection de la nature, Paris L.G.D.J., 1973, P. 10., Darroch (F.), Harrison (P.); Environmental Crimes, Cameron May Ltd Publishing, 1999, p. 11.

(١) تعد الاتفاقيات الدولية المتعلقة ب حماية البيئة مصدرا هاما من مصادر القانون الدولي للبيئة والتي بات عددها يكاد يستعصي على الحصر ولعل من أهمها اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث عام ١٩٧٨، ومعاهدة جدة بشأن حماية البيئة من التلوث عام ١٩٨٢، واتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود عام ١٩٨٩، كما أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في مدينة ستوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢، والذي يعد أداة الأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة.

(٢) أنظر: مجلس النواب لجنة حقوق الإنسان النيابية، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان "الحق في بيئة سليمة"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٨، ص ٧.

(٣) الواقع أن النصف الثاني من القرن العشرين، شهد اهتماما متزايدا لحماية ورفع الوعي البيئي لدى الأفراد للحفاظ على البيئة، وقد انعقدت المؤتمرات والاتفاقيات الإقليمية والدولية الداعية للحفاظ على بيئة نقية صالحة للاستعمال البشري. وتمشيا مع تلك الصحوة صدرت العديد من التشريعات الداخلية التي تعكس الاهتمام نحو حماية البيئة، ومنها قانون البيئة الكويتي رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ وقانون البيئة الأردني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ وقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤. انظر د. بدرية العوضي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٥.

(٤) أنظر:

- د. معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٥٤.
- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسئولية القانونية عن النفايات الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٠٣.

مايو (١٩٦٧)[١]. وهذا الاهتمام لم يكن في إطار حقوق الإنسان بقد ما كان في إطار حماية البيئة وتحسينها كقيمة في ذاتها[٢].

وفي هذه الدراسة سيكون الحديث عن الحق في بيئة نظيفة في إطار المواثيق والاتفاقيات والدولية.

المشكلة البحثية:

يدور التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة حول بيان الحق في بيئة نظيفة في إطار التشريعات والمواثيق الدولية"، ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية نذكر منها ما يلي:

١- ماهية الحق في بيئة نظيفة؟

٢- ما هي خصائص الحق في بيئة نظيفة؟

٣- ما هي مصادر الحق في بيئة نظيفة؟

---

(١) السفينة الليبيرية توري كانيون: ثالث أكبر ناقلة بترول في العالم في عصرها، كانت تحمل ٨٨٠ ألف برميل من البترول الخام الكويتي، وقد تحطمت في ١٧ مارس ١٩٦٧ في بحر الشمال أمام الشواطئ الإنجليزية والفرنسية، وتسرب منها نحو ٦٠ ألف طن بترول غطت مساحة بطول ٣٥ ميل وعرض ١٨ ميل بحري، ونتج عنها هلاك الآلاف من الطيور البحرية وموت كميات هائلة من الأسماك وتلف الشواطئ الإنجليزية، التي قدرت تكاليف نظافتها آنذاك بحوالي ٨ مليون دولار، مما دفع السلاح الجوي البريطاني إلى تدميرها من الجو، وذلك للحد من الأضرار الناتجة عن هذا التسرب. أنظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٣؛ د. أحمد الرشيدي، قواعد مكافحة التلوث البحري، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع: ٣٣، ١٩٧٧، ص ١٩٠.

(٢) انظر: د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ط٢، ص ٥٧-٥٨.

٤- هل هناك علاقة بين الحق في بيئة سليمة ونظيفة بحقوق الإنسان الأخرى، كالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

٥- هل تنص دساتير الدول وتشريعات الداخلية على الحق في بيئة نظيفة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

١- التعرف على ماهية وخصائص الحق في بيئة نظيفة وسليمة.

٢- التعرف على الدساتير والتشريعات الداخلية التي تنص على الحق في بيئة نظيفة وسليمة.

٣- التعرف على مصادر الحق في بيئة نظيفة وسليمة.

٤- التعرف على علاقة الحق في بيئة نظيفة وسليمة بحقوق الإنسان.

٥- التعرف على الحق في بيئة نظيفة في القوانين الداخلية والمواثيق الدولية.

تقسيمات الدراسة:

وتأسيساً على ما سبق يمكن تقسيم الدراسة إلى مبحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الحق في بيئة سليمة وخصائصه.

المطلب الأول: مفهوم الحق في بيئة سليمة.

المطلب الثاني: خصائص الحق في بيئة سليمة.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للحق في بيئة نظيفة وسليمة.

المطلب الأول: الحق في بيئة نظيفة في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

المطلب الثاني: الحق في بيئة نظيفة في إطار الدساتير والتشريعات الداخلية للدول.

الخاتمة

المبحث الأول:

مفهوم الحق في بيئة سليمة وخصائصه

نتناول في هذا المبحث مفهوم الحق في بيئة سليمة، وخصائصه، ولذا يقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الحق في بيئة سليمة، في حين نتناول في المطلب الثاني خصائص الحق في بيئة سليمة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم الحق في بيئة سليمة

يرى الباحث أنه لكي يمكن الوقوف على تعريف للحق في بيئة سليمة، يجب الإشارة في البداية إلى تعريف البيئة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف البيئة (١):

البيئة (٢) في اللغة مشتقة من الفعل "بوأ"(١)، وهي في اللغة تأتي بعدة معان؛ نذكر منها ما يلي:

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن مصطلح البيئة Environment تم استخدامه لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في استكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ وذلك بدلا من مصطلح الوسط البشري Milieu Humain الذي كان متعارف عليه وتم استخدامه. انظر د. صلاح الدين عامر، مقدمات في القانون الدولي للبيئي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٣، هامش ص ٦٨٢.

(٢) تستخدم كلمة البيئة في اللغة الإنجليزية للدلالة على كل الشروط والظروف والمؤثرات المحيطة، والتي تؤثر على تطور حياة الكائن الحي أو مجموع الكائنات الحية، وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يوجد فيه الكائن الحي، وفي نفس الوقت يؤثر في حياته، وفي اللغة الفرنسية تستخدمه كلمة البيئة للدلالة على مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية، وفي قاموس العلوم الفلسفية مصطلح البيئة بأنه "مصطلح لكل مجموع الظروف والشروط الخارجية التي تؤثر في الكائن الحي في أية مرحلة من مراحل وجوده". انظر:

*المنزل أو الموضع، يقال تبوأت منزلة أي نزلته وبوأ له منزلا وبوأه منزلا: هيأه ومكن له فيه [٢]، فقد قال الله سبحانه وتعالى في سورة يوسف **(وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)**[٣]، وكذلك قوله تعالى: **(وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آَلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)**[٤]، **(وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ)**[٥]، وقال تعالى: **(وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ)**[٦]، وقال تعالى: **(وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآَ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا)**[٧].

*الرجوع: ومنه قوله تعالى: **(إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ)**[٨]، وقد جاء في تفسير الجلالين لهذه الآية "إني أريد أن تبوء

– د. رفعت رشوان: سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في ندوة مكافحة جرائم البيئة ١٩–٢٠ يونيه ٢٠٠٥، مركز البحوث والدراسات الأمنية– القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٩٤–٩٥.

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الحديث للطبع والنشر، بيروت، ص ٧٥.

(٢) محمد بن عبد الله ابن مكرم الملقب ابن منظور: لسان العرب، المجلد الأول، ط٦، طبعة جديدة محققة، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٧٤.

(٣) سورة يوسف الآية ٥٦، وقد جاء في تفسير الجلالين لهذه الآية: وكذلك– كإنعامنا عليه بالخلاص من السجن مكنا ليوسف في الأرض– أرض مصر يتبوأ– ينزل منها حيث يشاء– بعد الضيق والحبس، وفي القصة أن الملك توجه وختمه وولاه مكان العزيز وعزله ومات بعد، فزوجه امرأته فوجدها عذراء وولدته له ولدين، وأقام العدل بمصر ودانت له الرقاب، نصيب برحمتنا من نشاء ولا تضيع أجر المحسنين.

(٤) سورة الأعراف الآية ٧٤.

(٥) سورة الحشر الآية ٩.

(٦) سورة الحج الآية ٢٦.

(٧) سورة يونس الآية ٨٧.

(٨) سورة المائدة الآية ٢٩.

أي ترجع بإثمي، بإثم قتلي وإثمك الذي ارتكبته من قبل فتكون من أصحاب النار ولا أريد أن أبوء بإثمك إذا قتلتك فأكون منهم، قال تعالى وذلك جزاء الظالمين".

*الاعتراف: يقال: باء بحقه أي اعترف به [١].

*التساوي والتكافؤ: يقال باء دمه بدمه بواء، أي عدله، وفلان بواء فلان أن كفؤه إن قتل به[٢].

*الزواج: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج".

*الاعتراف، يقال: باء بحقه أي اعترف به.

وأما البيئة اصطلاحا[٣][٤]:

---

(١) انظر: لسان العرب، ج١، دار الحياة للتراث العربي، ١٩٩٩، ص ٥٣١.

(٢) لسان العرب، المرجع السابق، ص ٥٣٢.

(٣) انظر فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٠ وما بعدها. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧، ص ٢٥ وما بعدها. فهمي حسن أمين، تلوث الهواء (مصادره، أخطاره، علاجه)، دار العلوم، الرياض، ١٩٨٤، ص ٢٧. د. سحر مصطفى حافظ المفهوم القانوني للبيئة في ضوء التشريعات المقارنة، المجلة الاجتماعية، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، المجلد ٢٧، العدد الثاني، مايو ١٩٩٠، ص ١٤. د. سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٠.

(٤) اختلف الكثير من الفقهاء في وضع تعريف ومفهوم ملائم للبيئة من الناحية القانونية، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن البيئة هي "جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي كان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته انظر: د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٠.
وعرفت أيضا بأنها "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان مع الكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم. انظر د. سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤.

في واقع الأمر وتأسيسا على ما تقدم، هناك العديد من التعريفات التي وردت في المصطلحات الأجنبية بخاصة الإنجليزية، والتي تحدد مفهوم البيئة استنادا للاستخدام الفعلي لكل مصطلح من المصطلحات البيئية المختلفة، فمصطلح Environment يشار إليه على أنه البيئة أو المحيط الذي يحيط بالكائن الحي، كما أنه مجموعة العوامل التي تؤثر على نمو وتطور الكائن الحي، كما أن المصطلح Habitat يطلق على الاستيطان أو المكان الطبيعي للكائن الحي، وعموما فإن تلك المصطلحات تختلف استنادا للاستخدام، فعلى سبيل المثال، يطلق مصطلح Microbial ecology على بيئة الكائنات الحية الدقيقة، والمصطلح Ecology على فرع من فروع علم الحياة والذي يعبر عن العلاقة بين الكائنات الحية وبيئاتها [١].

وتعرف البيئة في الاصطلاح العلمي بأنها: "ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان، ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان"[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري تبني المفهوم الواسع للبيئة ولكنه قصر مفهوم الحماية على العناصر الطبيعية فقط دون أن تمتد إلى العناصر الصناعية، ويتضح ذلك من مطالعة الفقرة التاسعة من المادة الأولى من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والتي عرفت حماية البيئة بأنها "المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى". وهو ما جاء بذات نص الفقرة ٨ من المادة الثانية من قانون حماية البيئة الأردني، كما ما جاء بنص المادة الأولى من قانون حماية البيئة الكويتي يتطابق مع موقف المشرعين المصري والأردني.

(١) د. عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق "جرائم البيئة وسبل المواجهة "جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص ١١.

(٢) خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني "حماية البيئة الخليجية.. التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية" المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ١١.

ويعرف علم البيئة الحديث الأيكولوجيا البيئية بأنها: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية بها ويؤثر فيها"، ولقد أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في "استوكهولم" عام ١٩٧٢ مفهوم البيئة بأنها كل شيء يحيط بالإنسان (١).

ويرى البعض أن البيئة هي "المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في وقت ما من أجل تلبية احتياجات الإنسان"(٢).

ويعرف فريق آخر من العلماء البيئة على أنها "الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية، فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها (٣)، وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد

---

(١) راجع مطبوعات منظمة الأمم المتحدة، المشكلات البيئية الرئيسة في المجتمع المعاصر، الوثيقة رقم ٨ من وثائق المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة "تبليسي" بالاتحاد السوفييتي سابقا- أكتوبر ١٩٧٧، ص ٤.

(٢) د. مصطفى كمال طلبة "قضايا وتحديات البيئة والتنمية"، مجلة البيئة والتنمية، أوراق غير دورية، مركز دراسات واستشارات الإدارة، ص ١٣.

(٣) راجع في ذلك:

- د. منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، مطبوعات الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، ١٩٩٩، ص ٤٧.
- عبد المحسن صالح، المدنية الحديثة ومشكلة التلوث، مجلة عالم الفكر، المجلد الثاني، العدد الثالث، أكتوبر ١٩٧١، ص ٧٠٧.
- صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط١، ١٩٩٦، ص ٣٩ وما بعدها.
- د. عوض عادل، بحوث مختارة في علوم البيئة، ط١ دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، سوريا، ١٩٨٩، ص ٧-٨.

هي عناصر البيئة التي يعيش فيها، والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة"(١).

وقد عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذه الأخيرة بأنها تعني "مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية"(٢).

وهكذا أصبحت بيئة الإنسان تضم عنصرين أساسين أولهما: العناصر الطبيعية من أرض وماء وهواء وحيوان ونبات في أشكالها الطبيعية، وثانيهما: العناصر المضافة التي نتجت عن نشاط الإنسان في تعاملاته مع تلك العناصر (٣).

وفي المؤتمرات الدولية التي عنت بشؤون البيئة ورد في البعض منها تعريف لكلمة البيئة بأنها عبارة عن مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان، والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان، ويتطور المجتمع (١).

- الفاضل عباس محمد علي، جرائم تلويث البيئة، ورقة قدمت لمؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة" والذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات بالعين في الفترة من ٢-٤ مايو ١٩٩٩، ص ٧.
- جيروينمات بكسون، العلم والتكنولوجيا، خيرها وشرها، آثار التكنولوجيا، مجلة العلم والمجتمع، العدد الثاني، مارس ١٩٧١، ص ٧١.
- زيد الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان، رؤية إنسانية، ط١، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٨٦، ص ١١٦.
- سعيد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص ١٧.
- توفيق محمد قاسم، التلوث مشكلة اليوم والغد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، ١٩٩٩، ص ١٥.
- محمد عبد الرحمن الشرنوبي، الإنسان والبيئة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢٩١.

(١) د. محمد السيد أرناؤوط "الإنسان وتلوث البيئة" الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٣، ص ١٧.

(2) M.K Tolba; "Developper sans detruire, pour un environment vecu", Ed. Franceaise, 1984, P. 37.

(٣) أنظر: مطبوعات منظمة الأمم المتحدة "المشكلات البيئية الرئيسة في المجتمع المعاصر" الوثيقة رقم ٨ من وثائق المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية، مرجع سابق، ص ٤.

ثانيا: الحق في بيئة سليمة:

يعتبر الحق في بيئة سليمة من الحقوق الجماعية التي استحدثها الميثاق الأفريقي ونص عليها صراحة في المادة ٢٤ منه: "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها". لكن الحق في بيئة سليمة غير ملوثة كان دائما مرتبطا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عامة وخاصة الحق في الصحة. فقد ذكر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن الدول يجب أن تعمل على تحسين النظافة البيئية والصناعية لكي تعزز الحق في الصحة(٢).

وتتضمن التزامات الدولة في هذا الصدد عدم قيامها بتلويث البيئة (٣) بنفسها ووضع العوامل البيئية في الاعتبار عن القيام بأي مشاريع صناعية أو تنموية، بالإضافة إلى

---

(١) د. رفعت رشوان "الإرهاب البيئي في قانون العقوبات.. دراسة تحليلية نقدية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ط١، ص ١٩.

(٢) انظر: نص المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣) يعد التلوث من أكثر صور المساس بالبيئة وأوسعها انتشارا، لكونه يعد من أهم الأخطار التي تحدق بالنظام البيئي وتؤثر فيه تأثيرا بالغا، الأمر الذي أدى إلى استخدام عبارة جرائم تلويث البيئة لدى كثير من الفقه. انظر فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص ٧ وما بعدها. وأصبح مصطلح التلوث الأعظم شيوعا في مجال الأوساط البيئية المختلفة بما في ذلك وسط الأبحاث القانونية البيئية. ألا أن الباحث يرى أنه من الأفضل استخدام عبارة جرائم تلوث البيئة لكونها الأكثر شيوعا في الأوساط العلمية المختلفة إضافة إلى كونه أهم الأخطار وأشدها ضررا. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يراجع:

- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية المدنية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، ص ٣٢.
- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، ج٣، الحماية المدنية للبيئة في النظام القانوني الكويتي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٩ وما بعدها.
- داود الباز، حماية السكينة العامة- معالجة مشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٦ وما بعدها.
- أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١٢.

الرقابة على جميع الأفراد والهيئات العامة والخاصة العاملة في الدولة ومنعها من تلويث البيئة بطرق كفؤة ورادعة(١).

ويعرف البعض الحق في بيئة سليمة بأنه حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث، وفي الحقيقة فإن هذا التعريف يغلب المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي، لأنه يقوم على اعتبارات تتصل بالمستفيد الأول من الحفاظ على البيئة، وهو الإنسان، ويؤخذ على هذا التعريف أنه يتجاهل المصالح الأخرى الخاصة بالأنواع الأخرى من الكائنات الحية، كما أنه يتجاهل التوازن البيئي العالمي؛ الأمر الذي يشجع على الاستغلال الزائد عن الحد للموارد الطبيعية، مما قد يترتب عليه الإضرار الكلي بالبيئة(٢).

ويعرفه البعض الآخر بأنه الحق في وجود وسط طبيعي صالح لدوام وتنمية كل الأحياء، بما فيها الإنسان، وهذا التعريف يغلب المعيار الموضوعي على المعيار الشخصي، لأنه يقوم على اعتبارات تتصل بعناصر البيئة، سواء كانت عناصر طبيعية مادية أي من خلق الله سبحانه وتعالى، أم كانت عناصر مستحدثة أي من فعل الإنسان، بمعنى حماية البيئة ككل، أي أن للبيئة قيمة جوهرية لا يمكن تجاهلها(٣).

ويعرفه البعض الثالث بأنه حق كل إنسان وجميع الشعوب في بيئة خالية من التلوث (Contamination) ومن التلوث (Pollution) ومن التدهور البيئي ومن النشاطات التي

---

(١) نديم منصور وآخرون، تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٢٠٠٩، مركز هشام مبارك للقانون، القاهرة، ٢٠١٠، ط١، ص ٨٤.

(٢) د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٠-٦١.

تؤثر بشكل غير ملائم في البيئة، وهذا التعريف يأخذ في الاعتبار الطابع الجماعي للحق في بيئة سليمة، باعتبار أن البيئة الإنسانية كل لا يتجزأ، وأن أي اعتداء على أي جزء منها لابد أن تنعكس أثاره الضارة على الأجزاء الأخرى(١).

ويرى دكتور رياض صالح أبو العطا أن أي تعريف للحق في بيئة سليمة يجب أن يأخذ في الاعتبار المعيارين معاً، المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، كما يجب أن يأخذ في الاعتبار خصائص هذا الحق الفردية والجماعية، وعلى ذلك فإن الحق في البيئة (Right to Environment) يشمل حق الإنسان والشعوب والدول والجماعات بل والكائنات الحية الأخرى في حماية الهواء والتربة والمياه، والعمليات البيئية الأساسية، والإنتاجية المستديمة للأرض، والحماية ضد التلوث بواسطة المواد السامة، كما يتضمن الإدارة الحكيمة للغابات وصيانتها، وذلك لضرورة هذه الغابات لاستمرار التوازن البيئي والنظام الأيكولوجي، أي أنه يقتضي حماية جميع العناصر المكونة للبيئة (٢).

المطلب الثاني

خصائص الحق في بيئة سليمة

مما لا شك فيه أن العنصر البشري يعتبر هو المسئول الأول والأخير عن تهديد البيئة وتلوثها وعن الكوارث البيئية الخطيرة والتي تهدد أمن الوجود البشري على كوكبنا الأرض. وفي

---

(1) Michel Depax, Droit de L' Environnment, Libiraire Technique (LITEC), Paris, 1980, p. 810

Pascale Kromarek (directrice de publication), Environnment et droits de l'homme, UNISCO, 1987, p. 19

مشار إليه في: د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٦١.

(٢) د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٦١-٦٢.

الحقيقة فإن "حق الإنسان في بيئة سليمة" يعد من أحدث الحقوق (المعلن عنها وليس المنشئة عنها) التي اكتسبها الإنسان، وأهمها. فالدولة، والجماعة الدولية، تلتزم بحماية هذا الحق وتحسين البيئة، والمحافظة على مواردها الطبيعية، وعدم الإضرار بها(١).

وهذا الحق يتميز بعدة خصائص، يمكن إيجازها على النحو التالي:

حق ذو طبيعة مركبة:

الحق في بيئة سليمة يعد حق ذو طبيعة مركبة، حيث يتسم بأنه حق جماعي، كما أنه في نفس الوقت حق فردي (٢)، فهو حق فردي لأنه يعطي لكل إنسان حق التمتع بالبيئة السليمة، فهو من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، كما أنه حق جماعية؛ لأن البيئة السليمة الخالية من التلوث هي حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي وفي مواجهة جميع الدول، وذلك لأن البيئة الإنسانية كل لا يتجزأ، وأن أي اعتداء على أي عنصر من عناصرها تنعكس آثاره بالضرورة على العناصر الأخرى (٣).

حق حديث النشأة:

حيث يمكن القول بأن الاهتمام بالبيئة بدأ منذ أوائل السبعينيات من القرن الماضي. وقد تزايدت الأهمية العلمية والتطبيقية لعلوم البيئة والتخطيط البيئي بسبب تعاظم التأثير

---

(١) يوسف ديدي (عرض): تلوث الماء والهواء والحق في بيئة سليمة، الأربعاء ٧ مايو ٢٠٠٨، (مأخوذة بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١٣)،
http://amdh-section-de-rabat1.skyrock.com/1751008300-posted-on-2008-05-11.html

(2) Pascale Kromarek (driectrice de publication), Environment et droits de l'homme, UNISCO, 1987, P. 13.

(٣) للمزيد من التفاصيل أنظر: د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٦٢-٦٣.

السلبي للأنشطة البشرية على عناصر البيئة الطبيعية مما أدى إلى الإخلال بتوازنها [١]، ولذا لم يبدأ الحديث في الكلام عن الحق في بيئة نظيفة وسليمة إلا بعد ذلك، ومن ثم فإن الحق في بيئة نظيفة يعد حقا حديث النشأة.

حق زمني:

ويقصد بالحق في بيئة نظيفة وسليمة بأنه حق زمني أي أن الزمن يعتبر أحد عناصر هذا الحق، ويتضح البعد الزمني للحق في بيئة سليمة في التزام الأجيال الحالية باحترام حقوق الأجيال القادمة في البيئة النظيفة الخالية من التلوث، وذلك استناداً إلى نظرية "العدالة بين الأجيال"[٢] التي تقوم على أساس أن كل جيل يعتبر مستخدما للتراث الطبيعي والثقافي وقيما عليه، الأمر الذي ينتج عنه أن على هذا الجيل أن يترك هذا التراث للأجيال القادمة في حالة ليست أقل من الحالة التي استلمه عليها[٣].

---

(١) كلية علوم الأغذية والزراعة – جامعة الملك سعود: برنامج ماجستير العلوم في العلوم البيئية، (مأخوذة بتاريخ ١٥ أغسطس ١٠١٣

http://colleges.ksu.edu.sa/Arabic%20colleges/collegeOfAgriculture/Pages/MscEnvS.aspx.

(٢) للمزيد من التفاصيل حول نظرية العدالة بين الأجيال انظر: د. رضوان أحمد الحالف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٩٢ وما بعدها.

(٣) د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٦٥-٦٦.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للحق في بيئة نظيفة وسليمة

يجد الحق في بيئة نظيفة وسليمة أساسا قانونياً سواء على المستوى الدولي حيث نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، أو على المستوى الداخلي حيث نصت عليه العديد من الدساتير والتشريعات الداخلية للعديد من الدول [١]، ولذا سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الحق في بيئة نظيفة في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، في حين نتناول في المطلب الثاني الحق في بيئة نظيفة في إطار الدساتير والتشريعات الداخلية للدول، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الحق في بيئة نظيفة

في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية

يجد الحق في بيئة نظيفة وسليمة، في العديد من الحقوق التي أقرتها القوانين والعهود والمواثيق الدولية؛ فهناك إجماع على كفالة حق الفرد في الحياة وفي سلامة بدنه وجسده، ولا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلا إذا عاش في بيئة صحية سليمة، إذ إن تلوث البيئة بصوره المختلفة وعناصره التي تناول من سلامة الهواء أو الماء أو الطعام بشكل عام، لا يمكن

---

(١) أنظر:

- د. سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧٧ وما بعدها.
- د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.

الإنسان من ممارسة حقه في الحياة وفي سلامة بدنه على الوجه الأكمل، وذلك يجعل سلامة البيئة مسألة ضرورية للتمتع بالحق في الحياة وفي سلامة الجسد. وكذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحقوق المدنية والسياسية وهي وثائق تتمتع بقوة إلزام واضحة، تقرر مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية، منها: حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك حقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، ذلك ما نصت عليه (المادة ١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية[١].

وكذلك قررت هذه المادة في فقرتها الثانية ما يلي [٢]:

١- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته. بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك له حق في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة. وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن.

٢- تقوم الدول الأطراف في العهد الحالي، إقرارا منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحررا من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولي، باتخاذ الإجراءات بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية.

---

(١) د. جعفر عبد السلام، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة، لدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون سنة نشر ، ص ٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٦-٧.

أ- من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية وذلك عن طريق الانتفاع الكلي من المعرفة التقنية والعلمية المعرفة بمبادئ التغذية وبتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها، بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية.

ب- من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعا للحاجة، مع الأخذ بعين الاعتبار مشكلات الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها.

والمادة (١٢) من هذا العهد ذات أهمية كبيرة في شأن تقرير حق الإنسان في الحياة وفي بيئة صحية مناسبة، فقد نصت على:

١- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٢- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

أ- العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال، من أجل التنمية الصحية للطفل.

ب- تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية.

ت- الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها.

ث- إتاحة المناخ والظروف التي تؤمن الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض.

وفضلا عما سبق تضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سبقا عن المواثيق الدولية الأخرى النص على الحق في بيئة سليمة في منظومة حقوق التضامن، ربما لظروف القارة الأفريقية التي يسود فيها التخلص الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وما تفرضه هذه الظروف من الحاجة إلى التضامن والتعاون الدوليين لتنمية القارة الأفريقية، ولكفالة التمتع بمختلف الحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواء الفردية أو الجماعية. ويتضح ذلك مما جاء في ديباجة "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" فقد جاء به أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية إذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة (٢) من الميثاق بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا، وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي، آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه قد أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وقد صاغ الميثاق حقوق التضامن على النحو الآتي:

فقد نص في المادة (٢٠) على أنه:

١- لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية، على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

٢- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي.

٣- لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق، في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

وتنص المادة (٢١) على أنه:

١- تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.

٢- في حالة الاستيلاء على أموال الشعوب من الاستعمار يكون للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم.

٣- يكون التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.

وجاءت المادة (٢٢) لتنص على أنه:

١- لكل شعب من الشعوب الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الاحترام التام لحرية الشعوب وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.

٢- من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

وكذلك تنص المادة (٢٣) على أنه:

للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي وتحكم العلاقات بين الدول ومبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة، وأكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

وجاءت المادة (٢٤) لتكون أكثر صراحة في النص على الحق في بيئة نظيفة، حيث تنص على أنه: "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

وهكذا يبين الميثاق حقوق الشعوب أو حقوق التضامن ويهمنا منها ما جاء في المادة ٣/٢٠ من تقرير حق الشعوب في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في الميثاق، وحقها في الكفاح ضد السيطرة الأجنبية سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، وحقها في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية وفي استرداد ما سلبه الاستعمار منها والتعويض عنه. كذلك قرر الميثاق حقين مهمين هما الحق في التنمية، والحق في بيئة صحية شاملة وملائمة لتنميتها، وقد أقرت الأمم المتحدة في العديد من إعلاناتها ومؤتمراتها

الحق في بيئة صحية سليمة ومناسبة، وكذلك سائر حقوق التضامن. وقد أوردنا هذا الحق في الإطار العام الذي جاء فيه حق تم الربط بينه وبين حقوق الشعوب في حياة كريمة بشكل عام، وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي العيش في سلام تام والتحرر من الاستعمار والهيمنة الاقتصادية (١).

وكذلك نص البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والذي تم إقراره في سان سلفادور عام ١٩٨٨ على أنه: "لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة صحية، وفي الحصول على الخدمات العامة الأساسية"(٢).

وكذلك نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في تونس عام ٢٠٠٤، والذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد على أنه: "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق"(٣).

وفضلاً عما سبق فقد أصدرت المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، العديد من الإعلانات التي تنص على ضرورة المحافظة على البيئة واحترام حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث، ومن بين هذه الإعلانات: إعلان الجمعية العامة حوق التقدم والإنماء في المجال الاجتماعي الصادر عام ١٩٦٩، حيث أكد في المادة (١٣/ح) على

(١) انظر: د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ط٦، ص ٩٠ وما بعدها.

(٢) انظر: نص المادة (١/١١) من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٣) انظر: نص المادة (٣٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

"حماية البيئة البشرية وتحسينها". ونص المبدأ الأول من "إعلان استكهولم حول البيئة الإنسانية" الصادر عام ١٩٧٢ على "أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل"، كما نصت المادة (١٧) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠ على أنه: "لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية.. وعلى المجتمع والدولة توفير هذا الحق"(١).

المطلب الثاني

الحق في بيئة نظيفة في

إطار الدساتير والتشريعات الداخلية للدول

على نحو ما أسلفنا يمكن القول في بداية هذا المطلب أنه لقد تجسد هذا الحق في النصوص الدولية في مرحلة التسعينات عندما بدأت تؤكد على حقوق الأفراد والمجموعات المتضررة من خلال المشاركة في تهيئة المعلومات، وإزالة الضرر، فقد احتوت النصوص التي أقرت في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (١٩٩٢) على بعض الإشارات على حقوق الإنسان، وبرغم عدم التوصل إلى إجماع بخصوص إيراد هذا الحق في إعلان ريو وبشكل

(١) انظر: د. رياض صالح أبو العطا، دور القانوني الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٧٥-٧٦.

صريح، إلا أنه أكد أن البشر مؤهلين لحياة صحية منتجة تنسجم والطبيعة، وقد فسر هذا على أنه تراجع بالمقارنة مع اللغة الواضحة الواردة في إعلان ستوكهولم [١].

ويرى البعض أن الحق في بيئة سليمة، لا يمكن أن يعني كحق بيئة مثالية، لأنه صعب التحقق، بل كحق في الحفاظ على البيئة الحالية وحمايتها من أي تدهور خطير وتطويرها في بعض الحالات، وبالتالي فهو يعني الحق في وقاية البيئة والوقاية تعني الحماية والتطوير [٢].

ويجد الحق في بيئة نظيفة أساسا قانونيا في العديد من النصوص الدستورية والتشريعية في ما يربو على (٦٠) دولة والتي نادت بحق البيئة سواء كان كحق بشري أو كمسئولية دولة أو كلاهما أو قد أضافت بشكل أو بأخر مواصفات مفصلة، ومن الأمثلة على ذلك فقد تناولت المادة (٤٥) الفقرة الأولى من الدستور الأسباني لعام ١٩٧٨، الحق بالتمتع "ببيئة مناسبة لتطور الإنسان"، وفي دستور بيرو لعام ١٩٧٩ تنص المادة (١٢٣) على أن "الحق بالعيش ببيئة سليمة وملائمة لتطوير الحياة والحفاظ على الريف والبيئة"[٣].

وفي فرنسا تم إدراج سنة ٢٠٠٥ "ميثاق البيئة" في مقدمة الدستور؛ حيث نصت المادة الأولى من الميثاق المذكور على أنه: "لكل إنسان الحق بالعيش في بيئة متوازنة تحافظ

(1) Ved. P. Nanda, Op. Cit, P. 64.

(٢) د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص ١٦-١٧.

(3) Fatma-Zohra Ksentini, Human Rights, Environment and Development UNEPS new way forward: Environmental and Sustainable Development.

على صحته"، وفي الحقيقة فإن هذا النص وضع حق الإنسان ببيئة سليمة في مصاف الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور والتي على جميع النصوص التي ما دون الدستور ضمانها [١].

وهناك نصوص دستورية في العديد من دول العالم (كوريا الجنوبية، الإكوادور، هنغاريا، البرتغال، الفيليبين، المكسيك، إندونيسيا- على سبيل المثال لا الحصر) تنص على حماية الحق في البيئة، وتنص المادة (٤) من دستور المكسيك على أنه: "لكل شخص الحق في التمتع ببيئة ملائمة لنموه وسلامته"، ولعل الدستور العراقي من الدساتير العربية القليلة التي اهتمت بهذا الحق فقد ورد في المادة (٣٣) منه[٢]:

- أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.
- ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما.

وجاء الدستور المصري لعام ٢٠١٢ المعطل لينص صراحة في المادة (٦٣) منه على أنه: "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية؛ بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها"[٣].

---

(١) مجلس النواب لجنة حقوق الإنسان النيابية، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان "الحق في بيئة سليمة"، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) مجلس النواب لجنة حقوق الإنسان النيابية، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان "الحق في بيئة سليمة"، مرجع سابق، ص ١٩.

(٣) أنظر: الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور: مشروع دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٢، ٢٠١٢، ص ١٩.

وأما دستور جنوب أفريقيا فقد نص على أن "للجميع الحق ببيئة لا تضر بصحتهم أو بسلامة عيشهم وببيئة محمية لمصلحة الأجيال الحالية واللاحقة من خلال تشريعات مفيدة وخطوات تساهم في الوقاية من التلوث والتدهور البيئي"(١).

وتشير دراسة حديثة تبنتها (Earth Justice) إلى أنه من بين ١٩١ دولة ١٠٩ تأتي على ذكر ضرورة حماية البيئة والموارد الطبيعية، ومنها ٥٣ دولة تعترف بشكل صريح بحق الإنسان ببيئة سليمة(٢).

وجاءت تشريعات الدول أيضا لتنص على الحق في بيئة نظيفة ومنها على سبيل المثال لا الحصر، قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤– والذي تم إقراره في ٢٩ يوليو ٢٠٠٢–، حيث نص على أنه "لكل إنسان الحق ببيئة سليمة ومستقرة، ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة"(٣).

---

(١) مجلس النواب لجنة حقوق الإنسان النيابية، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان "الحق في بيئة سليمة"، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) يراجع بهذا الشأن الموقع الالكتروني: http://www.ens-newswire.com/ens/apr2003/2003-04-11-01.asp

(٣) انظر: نص المادة الثالثة من قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٠٢.

الخاتمة

مما لا شك فيه أن البيئة أضحت محلا للاهتمام سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني؛ وذلك لأنها تعد تراثا مشتركا للإنسانية، ويمكن القول أن الاهتمام العالمي بالبيئة بدأ في أواخر الستينات وأوائل السبعينات، وذلك بسبب ازدياد عدد الكوارث البيئة الناجمة عن تعدي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية الأخرى.

وجاء الحق في البيئة نظيفة ليحتل مكانة مرموقة وعظيمة ضمن المبادئ البيئية، إن لم يكن على قمتها، حيث نصت عليها العديد من الدساتير والتشريعات الداخلية للدول، لاسيما بعد أن أصبح هذا المبدأ يجد أساسا قانونيا في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

والحق في بيئة نظيفة وسليمة يعني ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية سليمة تجعله يستطيع التفكير السليم والقيام بالعمل المنتج، والتمتع بالحياة. وأن الحق في بيئة صحية مناسبة صار من حقوق الإنسان، وبالذات من الجيل الثالث منها وهي المعروفة بحقوق التضامن.

ونظراً لأهمية هذا الحق فقد جاءت الدراسة لتؤكد وتبين أهمية هذا الحق، ومن أجل إبراز ذلك تم تخصيص مبحثين لتناول هذا الحق، حيث خصص المبحث الأول لدراسة ماهية وخصائص هذا الحق، في حين جاء المبحث الثاني وهو محور هذه الدراسة ليتحدث عن الأساس القانوني للحق في بيئة نظيفة وسليمة، سواء على صعيد الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، أو على صعيد الدساتير والتشريعات الداخلية للدول، وذلك على نحو ما أسلفنا.

وقد اختتمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- الحق في بيئة نظيفة يعد من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وهي الحقوق القائمة على التعاون الاجتماعي والتي تتطلب عملا مشتركا إقليميا ودوليا.

٢- الحق في ببيئة سليمة هو حق لصيق بالإنسان كون البيئة والإنسان يشكلان وحدة متكاملة لا يمكن تصور جدوى أحدهما دون الآخر.

٣- الحق في البيئة (Right to Environment) يشمل حق الإنسان والشعوب والدول والجماعات بل والكائنات الحية الأخرى في حماية الهواء والتربة والمياه، والعمليات البيئية الأساسية، والإنتاجية المستديمة للأرض، والحماية ضد التلوث بواسطة المواد السامة، كما يتضمن الإدارة الحكيمة للغابات وصيانتها، وذلك لضرورة هذه الغابات لاستمرار التوازن البيئي والنظام الأيكولوجي، أي أنه يقتضي حماية جميع العناصر المكونة للبيئة.

٤- إن الحق في بيئة نظيفة يعد حق حديث النشأة: حيث يمكن القول بأن الاهتمام بالبيئة بدأ منذ أوائل السبعينيات من القرن الماضي، ولذا لم يبدأ الحديث في الكلام عن الحق في بيئة نظيفة وسليمة إلا بعد ذلك، ومن ثم فإن الحق في بيئة نظيفة يعد حقا حديث النشأة.

٥- يجد الحق في بيئة نظيفة وسليمة أساسا قانونيا سواء على المستوى الدولي حيث نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، أو على المستوى الداخلي حيث نصت عليه العديد من الدساتير والتشريعات الداخلية للعديد من الدول.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة النص على الحق في بيئة نظيفة وسليمة في الدساتير والتشريعات التي لم تنص على ذلك الحق بصورة مباشرة.

٢- ضرورة توعية الأفراد والشعوب بأهمية المحافظة على البيئة، لاسيما أن الإنسان هو الذي قد أساء إلى البيئة في عناصرها المختلفة: الأرض والماء والهواء، ولازال يقوم بالعديد من الأفعال التي تؤدي إلى تلويثها.

٣- ضرورة اتخاذ التدابير من قبل الشعوب والدول للتوفيق بين مقتضيات التطورات العلمية الحديثة وما تفرضه من قيود وضرورات السهر على تطبيق مبدأ تمتع الإنسان ببيئة صحية مناسبة، ويكون ذلك بالتعاون بين الدول والشعوب.

٤- ضرورة التغلب على الصعاب والتحديات التي تكتنف تطبيق حق الإنسان في الحياة الكريمة وفي البيئة الصحية المناسبة، ولا خلاف أن ذلك سيحتاج إلى جهود متواصلة لكي يتم تطبيقه فعلا.

٥- ضرورة تدريس المناهج الخاصة بالبيئة في مراحل التعليم المختلفة، حتى ينشأ لدينا جيل قادر على حماية البيئة، ويحافظ على موارد الأجيال القادمة.

٦- ضرورة تكريس العديد من الدراسات عن البيئة بصفة عامة، والحق في بيئة سليمة بصفة خاصة.

٧- ضرورة قيام الإعلام بدوره في توعية أفراد المجتمع، بأهمية البيئة، وأهمية المحافظة عليها وحمايتها، وأن ذلك واجب وطني وأخلاقي وديني.